

الفصل الأول

المصارف الإسلامية

(المفهوم والخصائص، النشأة والتطور)

مقدمة.

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها:

١. مفهوم البنك التقليدي.
٢. مفهوم المصرف الإسلامي.
٣. خصائص المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: نشأة وتطور المصرفية الإسلامية:

١. نشأة المصرفية الإسلامية.
٢. تطور التطبيقات العملية للمصرفية الإسلامية.
٣. حاجة المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية.

خلاصة الفصل الأول.

الفصل الأول

المصارف الإسلامية

(المفهوم والخصائص، النشأة والتطور)

مقدمة:

شهد الربع الأخير من القرن العشرين ميلاد المصارف الإسلامية^(١)، التي ظهرت إلى الواقع العملي تلبية لرغبة قطاع عريض من المسلمين الذين كان لديهم حرج شديد في التعامل مع البنوك التقليدية.

وقد ساعد على ذلك تنامي تيار الصحوة الإسلامية في الدول العربية والإسلامية الذي واكب حركات التحرر من الاستعمار الغربي مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين، فقد شهدت الساحة العربية والإسلامية جهوداً فكرية كبيرة لتأصيل فكر الاقتصاد الإسلامي كبديل للأنظمة الوضعية الغربية التي انتقلت إلى الدول العربية والإسلامية مع قدوم الاستعمار، الذي زال وترك أنظمته الاقتصادية المادية التي لا تأخذ في اعتبارها القيم والأخلاق الإسلامية.

وقد واكب هذه الحركة الفكرية ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، لتجسد فكر الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق، فظهرت الدعوات والتساؤلات حول مدى شرعية التعامل مع البنوك التقليدية المبنية على آلية سعر الفائدة كأداة لتسعير تكلفة الأموال.

وقد صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عام ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م^(٢)، الذي جاء فيه: «الفائدة المصرفية على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يُسمى بالقروض الاستهلاكية أو ما يُسمى بالقروض الإنتاجية؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين، وإن كثّر الربا وقليله حرام، وإن الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا

(١) تم إنشاء أول بنك إسلامي متكامل عام ١٩٧٥ م، وهو بنك دبي الإسلامي.

(٢) قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، القاهرة في شهر محرم ١٣٨٥ هـ / مايو ١٩٦٥ م.

ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته».

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول فيها عرض الموضوعات الآتية:

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها:

١. مفهوم البنك التقليدي.
٢. مفهوم المصرف الإسلامي.
٣. الخصائص المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني، نشأة وتطور المصرفية الإسلامية:

١. نشأة المصرفية الإسلامية.
٢. تطور التطبيقات العملية للمصرفية الإسلامية.
٣. حاجة المصارف الإسلامية إلى الرقابة الشرعية.

المبحث الأول

مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها

قد يكون من المناسب قبل أن نستعرض مفهوم ونشأة المصارف الإسلامية أن نعرض مفهوم البنك التقليدي، ثم نتعرف على خصائص المصارف الإسلامية.

أولاً: مفهوم البنك التقليدي:

يعرف البنك التقليدي بأنه «مؤسسة مالية، وظيفتها الرئيسة تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية وقروض بفائدة محددة ابتداءً، ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح البنك الفرق بين الفائدتين، كما يُقدّم الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليات الاقتراض والإقراض، وعليه يمكن القول بأن البنك التقليدي وسيط مالي (مقترض يقرض) أو (تاجر ديون)»^(١).

ثانياً: مفهوم المصرف الإسلامي:

إن المؤسسة المالية التي تحمل اسم المصرف الإسلامي يجب أن تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها المصرفية والاستثمارية، باعتبارها جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي، وتمثل أحد أجهزته الهامة، فالنظام الاقتصادي الإسلامي يُعد جزءاً من المنهج الإسلامي الشامل لكل مناحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، للعبادات والمعاملات والأخلاق في كل لا يتجزأ.

ويعرف المصرف الإسلامي بأنه: مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين (في إطار صيغة المضاربة الشرعية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، والقاعدة الشرعية: الغنم بالغرم) وهو المؤسسة المالية التي تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البيئة التي تعمل فيها، فضلاً عن أدائها

(١) الشيخ، سمير رمضان. «التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية»، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة بسوهاج،

للخدمات المصرفية المنضبطة في إطار العقود الشرعية^(١).

في ضوء ما سبق يمكننا تعريف المصرف الإسلامي بأنه: مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها الاستثمارية والخدمية من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين، وتقدم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية^(٢). ومن التعريف السابق يمكن الوقوف على أهم أهداف المصارف الإسلامية، وهي:

١. تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين.
٢. الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط والعمليات المختلفة التي تقوم بها، واتباع قاعدة الحلال والحرام في ذلك.
٣. توفير الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال بالطرق الشرعية بغرض دعم المشروعات الاقتصادية والاجتماعية النافعة.
٤. تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات.
٥. تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض، وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحاً أو خسارة، وعدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون الآخر.
٦. تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.

(١) محمد، مصطفى إبراهيم. «تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية»، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة، ٢٠٠٦م، ص ١٢.

(٢) لمزيد من المعلومات حول مفهوم المصرف الإسلامي، يُرجع إلى كل من:

- ناصر، الغريب محمود. «أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل» (القاهرة، مكتبة أبللو، ط ٢، ٢٠٠٠) ص ٤٧-٦٩.

- القرني، محمد العلي وآخرين. «مشروع المعايير الشرعية لصيغ التمويل الإسلامي»، المركز الوطني للاستشارات الإدارية والشرعية، السعودية، جده، ١٩٩٦، ص ٣-٩.

٧ - مساعدة التعاملين معها في أداء فريضة الزكاة على أمتثالهم، والقيام بدورها في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثاً: خصائص المصارف الإسلامية:

إن إضافة كلمة (إسلامي) إلى المؤسسة المالية التي تقوم بأعمال البنوك التقليدية ليست مجرد كلمة وحسب، حيث يركز العمل المصرفي الإسلامي على أسس ومبادئ وآليات وضوابط مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي.

فالإسلام دين شامل للعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق في كل لا يتجزأ، فقد خلق الله الإنسان من أجل عبادته، وسخر له كل ما في الأرض، ورسم له طرق العبادة بمعناها الواسع، وحدد له رسالته، وهي الاستخلاف وإعمار الأرض.

وقد نهانا الشارع عن الربا والغرر والظلم وأكل أموال الناس بالباطل والكذب والخيانة والاحتكار والغش والاكتمال والتبذير والإسراف والاستغلال... إلخ، وأمرنا بالعدل والصدق والإحسان وأداء الزكاة... إلخ.

وإذا كانت النواهي تمثل الحرام والمكروه، فإن الأوامر تمثل الواجب والمندوب وبينهما يأتي المباح، ليحتل المساحة الواسعة التي سكنت عنها الشارع، ليفسح المجال للعقل ليدع ويتكر في كل أموره الحياتية، حيث يعطي الشرع السر والمرونة اللذين يجعلان المنهج الإسلامي مناسباً لكل زمان ومكان^(١).

وعلى ذلك، فيجب أن تتسم المؤسسات المالية التي تتصف بالإسلامية بسمات وخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية.

من أهم الخصائص المميزة للمصرفية الإسلامية ما يلي:

١. الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في كل تعاملاتها المصرفية.

(١) البعلي، عبد الحميد محمود. «مركبات استراتيجية المعاملات المالية الإسلامية»، دار الراوي، الدمام - السعودية،

ط ١، عام ٢٠٠٠م، ص ٦٧ وما بعدها.

٢. عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً وإعطاءً، بشكل مباشر أو غير مباشر باعتبارها من الربا الحرام.

٣. إرساء مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من خلال توسط البنك بين أصحاب الأموال وطالبي التمويل مع عدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون آخر.

٤. إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية في المجتمع.

٥. إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي، ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، وإنما أيضاً بالسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار^(١).

وفيما يلي عرض مفصل لأهم خصائص المصرف الإسلامي:

١ - الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية:

يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدنيا وأمور الدين، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادات يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات، بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه، واعتماد الشريعة الإسلامية أساساً لجميع التطبيقات، واتخاذها مرجعاً في ذلك، وسندنا في ذلك أن الذي أمرنا بالصلاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ۝١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣]، هو الذي قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۖ أُحِلَّتْ لَكُمْ زَيْمَةٌ ٱلْأَتَعِيرِ ۚ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾ [المائدة: ١]، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا ٱلسَّفَهَاءَ ۚ أَمْوَالُكُمْ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ فَيْئًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّرْغُوبًا ۝٥﴾ [النساء: ٥].

(١) الفوارى، سيد. «مافعى بنك إسلامى؟»، القاهرة: مطبوعات الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢م، ص ٣٣-٤٧.

وشبرا، محمد عمر. «نحو نظام نقدى عادلى» (القاهرة: مطبوعات المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٠م)،

إن فلسفة العمل المصرفي الإسلامي تعتمد مبدأ «إن ملكية الإنسان لما في يده من أموال ملكية مقيدة بما حدده المالك المطلق لهذا الكون»، وتستند إلى الاستخلاف الذي يقوم على أساس أن المال مال الله ﷻ وأن الإنسان مستخلف فيه لعمارة الأرض، وهذا ليس اجتهداً فقهياً ولا فكرياً وإنما هو من صميم التشريع السماوي، جاءت به نصوص صريحة في القرآن والسنة؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿وَالِى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَفُوتِمُ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ نَبِيَّ قَرِيبٍ مُّجِيبٌ ۝﴾ [هود: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا هُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۝﴾ [الحديد: ٧].

وما دام الإنسان مستخلفاً على هذا المال فإن ملكيته له مربوطة بهدف ومقيدة بشرط من استخلفه إياه، وذلك بأن يحصل عليه بالأساليب التي ارتضاها، وأن ينمي بالوسائل التي شرعها، وأن يستخدمه فيما يحل له، وألا ينسى حق الله فيه، وهذه القيود تكفل تنظيم الدورة الاقتصادية بأكملها من الإنتاج إلى التوزيع^(١).

٢- عدم التعامل بالربا:

أجمع الفقهاء على حرمة التعامل بالربا الذي حرمه الله في كتابه، وحرمه رسوله ﷺ ومن بعده الصحابة والتابعون ومن بعدهم.

يعرف الربا لغةً بالزيادة والعلو والارتفاع، يُقال: ربا الشيء؛ أي: علا وارتفع، مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۖ﴾ [الحج: ٥]، وتفسير كلمة «رَبَتْ» أي: ارتفعت، ومثل قوله تبارك وتعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ

(١) الغزالي، عبد الحميد. «الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية»، سلسلة: نحو وعي اقتصادي إسلامي، رقم ٧، إصدارات مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٤٩ وما بعدها.

أَلَصَّدَقْتِ ﴿ [البقرة: ٢٧٦] أي: يزيدها وينميها، والريوة هي: المكان المرتفع من الأرض

ويعرف الربا عند العرب: بالزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة في الأجل.

وهذا هو الذي ذكره القرآن الكريم في مواضع كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَاؤَ أضعفًا مُضعَفًا ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾
[آل عمران: ١٣٠].

وفي الجاهلية صورة الربا تُطبَّق بأن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حَلَّ
الأجل يَأْتِ الغريم فيقول له: أتقضي أم تربي؟ فإن قضي أَخَذَ، وإلا زاده في حقه وأخر عنه
الأجل^(١).

والربا نوعان: ربا الفضل وriba النسئة.

وقد اعتمد الفقهاء في تدليلهم على حرمة الربا بما جاء في القرآن الكريم، والأحاديث
النبوية الشريفة، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، فقد ورد تحريم الربا في ثمانى آيات
قرآنية موزعة على أربع سور من سور القرآن الكريم، منها: خمس آيات في سورة البقرة،
وواحدة في كل من آل عمران والنساء والروم.

وقد تدرج التحريم، حيث بدأ بالمقارنة بين مضار الربا وفوائد الزكاة، كما ورد في
سورة الروم، قال تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن رِّبَا يَمْتَئِوا فِيٓ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيضُوا عِندَ اللَّهِ وَمَا
ءَاتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٩]، إلى أن أعلن
الله الحرب على آكل الربا كما ورد في سورة البقرة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَغْلِبُمُونَ وَلَا تَغْلِبُمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة:
٢٧٨-٢٧٩].

(١) يوسف، هایل عبدالحفيظ. «تغير القيمة الشرائية للنقد الورقية»، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات

في الاقتصاد الإسلامي، رقم ٣٥، ط١، ١٩٩٩م، ص١٠٦-١٠٧.

٣- الفائدة المصرفية تُعدُّ من الربا المحرَّم

مارست البنوك التقليدية عملها في الدول العربية والإسلامية منذ ما يزيد على قرن من الزمن وفقاً لذات الآلية التي تعمل بها في الدول الغربية (سعر الفائدة) ومع انتشار الوعي الإسلامي تساءل بعض الفقهاء والاقتصاديون والممارسون، هل أعمال هذه البنوك بوضعها الحالي وآلياته حلال أم حرام؟

وقد تصدَّى لهذا السؤال مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، الذي عقد اجتماعه بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م الذي حضره خمسة وثمانون عالماً وفقهياً ممثلين لـ ٣٥ دولة إسلامية في ذلك الوقت، بعد دراسة مستفيضة استمرت ثلاثة سنوات، حيث قرر المجمع الآتي^(١):

(الفائدة المصرفية على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يُسمى بالقروض الاستهلاكية أو ما يُسمى بالقروض الإنتاجية؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين، وإن كثير الربا وقليله حرام، وإن الإقراض بالربا محرم لا تبينه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمُه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته).

وقد أكدت المؤتمرات المتتالية على حرمة فوائد البنوك، ومن تلك المؤتمرات^(٢):

١. المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي: المنعقد في مكة المكرمة عام ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م الذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء وخبراء الاقتصاد والبنوك، وأكدوا على حرمة فوائد البنوك.

٢. المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي: المنعقد في الكويت في المدة من ٦ - ٨ جمادى الآخر ١٤٠٣هـ / مارس ١٩٨٣م والذي أكد على أن ما يُسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين وَمَنْ تَبِعَهُمْ هو من الربا المحرَّم شرعاً.

(١) قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، مرجع سبق ذكره.

(٢) ناصر، الغريب محمود. «أصول المصرفية الإسلامية»، مرجع سبق ذكره، ص ٣١ وما بعدها،

والفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، من إصدارات مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي، القاهرة،

٣. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة مؤتمره الثاني: المنعقد في جدة في المدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ / ديسمبر ١٩٨٥م، والذي نص على أن «كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حُلَّ أجله وعجز المدين على الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان صورتان ربا محرّم شرعاً، كما قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين، كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

٤. مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة: الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة في الفترة من ١٢-١٩ رجب عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، كما دعا المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا.

٥. فتوى مفتي مصر - آنذاك - الدكتور محمد سيد طنطاوي، في ١٤ رجب عام ١٤٠٩هـ / فبراير ١٩٨٩م تنص على: إن إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو اقتراضها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدّماً حرام (فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٥١٥/١٩٨٩م).

٦. يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية، ولجان الفتوى والندوات و المؤتمرات العلمية وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي كلها أكدت على هذا المعنى؛ بحيث تشكل في مجموعها إجماعاً معاصراً على تحريم فوائد البنوك لا يجوز مخالفته.

وإن كان ذلك لا يمنع من وجود بعض الفقهاء الذين أفتوا بحل الفائدة المصرفية، وأنها ليست من الربا الذي ورد في كتب الفقه، مثل فتوى الدكتور/

محمد سيد طنطاوى: شيخ الأزهر (السابق) رفقوى الدكتور / على جمعة (مفتى الجمهورية) وفتاوى بعض علماء مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

بناءً على ما تقدم فإن الإسلام ينظر إلى النقود على أنها وسيط للتبادل، ومعيار لقيمة الأشياء، وأداة للوفاء، وليست سلعة تباع وتشترى، وقد اعتمدت المصارف الإسلامية مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، المبني على عقد المضاربة الشرعية، وعلى القاعدة الشرعية الغنم بالغرم في تشغيل الأموال، إلى جانب صيغ البيوع المعتبرة شرعاً، كبديل لسعر الفائدة المصرفية، التي اعتمدتها البنوك التقليدية كأداة لتسعير تكلفة الأموال.
